ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافاً لمالك فعند ح الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تنفع قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الاحضورهم عندها لا استماعهم لها بعد ان تكون جهراً حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صماً اجزات وركنها مطلق ذكر اذا نوتها عند ابي ح رح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله وسبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح رح بخلاف ما لو عطس فحمد لله لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضراً وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم [illegible] ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنباً فاغتسل لا يستقبل كذا في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو

ظاهر

ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالاً عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان الا كونهم احراراً ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي ح رح فلو نفروا قبلها او انفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وبي السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام الى المنبر على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح رح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب ان يخطب بقراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته الاية فعند ابي ح رح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سراً وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح رح اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1